صدقة وعلي طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراي الناس راجعين منها فدخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وتوقف اخرون وقال بعض السلف يطيعهما وقال شارح المشكاة الذي يتجه ان الشبهة ان خفت ولم يمتنع لذلك تاذي الوالد اذا ليس بالهين يكن علي الوله في ذلك ضرر وكان ان لم يمتنع لذلك تاذي الوالد اذا ليس بالهين جاز والا فلا ثم ان تعاطي الحلال الصرف الذي لم يخالطه شبهة فهو من حملة الذين لم نسلط الارض علي اجسامهم وقد ذكرنا هم في شرح المقدمة العشماوية في اول باب الجنايز **ومن وقع في الشبهات** فيه من اختلاف الرواية ما تقدم **وقع في الحرام** المحض ويحتمل معنيين احدهما من اكثر من تعاطي الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعر به والثاني انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر علي شبهة ثم اخري اغلظ منها وهكذا حتي يقع في الحرام عمدا ومن ثم قيل الصغيرة ~~الصغيرة~~ تجر للكبيرة والكبيرة تجر للكفر ولذا قال تعالي وقتلهم الانبيا بغير حق ذلك بما عصوا اي تدارجوا بالمعاصي الي قتلهم فيتدرج من درجة الي اخري بالتساهل وعدم التسمح ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها نهي عن المقاربة حذرا من المواقعة وقليل الشرب يدعو الي كثيره والخلوة بالاجنبية تدعو الي الفجور والقبلة للصايم تدعو الي الوطي وقال صلي الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يتدرج بذلك الي نصاب السرقة فتقطع يده وقال هشام كنت امشي خلف العلا فيتوقي الطين تدفعه انسان فوقعت رجله في الطين فخاضه فلما وصل الي الباب قال لي رايت يا هشام قلت نعم قال كذلك المرء المسلم يتوقي الذنوب فاذا وقع فيها خاضها. وقوله وقع في الحرام اي سقط فيه لان الوقوع في الشي السقوط

فيه

فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع علي وزان قوله يوشك ان يرتع اما تحقيقا للوقوع واما لان حمي الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز ان يتحرز عنها الا ان تغلبه الدابة الجموح واما حمي الله فهو معقول لا يدركه الا ذوي البصاير فربما يجنب الشخص الذي يرتع حول الحمي فاذا هو في وسط محارمه وما اورده المولف هنا من ترك نون جواب الشرط هو رواية مسلم واما في رواية البخاري فمحذوف حيث قال ومن وقع في الشبهات كراع يرعي حول الحما يوشك ان يواقعه وح فمن فيها موصولة والتقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعي **كالراعي** لفظ رواية البخاري **يرعي** الماشية **حول الحما** بكسر الحا وفتح الميم المخففة اي الحمي فاطلق المصدر علي اسم المفعول كذا قيل وفيه نظر لان مصدر حمي يحمي حماية وح فهو اسم مصدر والحمي هو المكان المحظور علي غير مالكه بان يمنع الامام او نايبه منه رعي مكان لاجل مواشي الصدقة او خيل المجاهدين ووجه التشبيه ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمي الي وقوعه في الحمي استحق العقاب فكذلك من اكثر الشبهات حتي وقع في الحرام فانه يستحق العقاب بسبب ذلك فالرب جل جلاله حمي محارمه كالجرايم علي النفس والمال والعرض ومطلق المحارم وقد حرم ابراهيم مكة والشارع المدينة وحرم عمر السرف والربذة **يوشك** بضم اليا وكسر الشين المعجمة من افعال المقاربة المشرعة اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك ومن انكر استعماله ماضيا فقد غلط ويستعمل منه اسم فاعل فيقال موشك الا انه نادر **أن يرتع** بفتح التا فيه وفي ماضيه واصله الاقامة والبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب اي نتنعم ونلهوا ومن قرا نرتع بضم النون وكسر التا معناه نرتع ابلنا **فيه** اي تاكل ماشيته منه ثم **ألا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح ومثلها أما فان وقعت ان بعد الا هذه كانت مكسورة لا غير نحو قوله تعالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)